يُذكر سبب الجرح • وقيل سبب التعديل وقيل
سببهما • وقال القاضي لا فيهما • الثالثة الجرح
مقدم على التعديل لأن فيه زيادة • الرابعة
التزكية أن يحكم على شهادته أو يثني عليه أو يروي
عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره • الرابع
الضبط وعدم المساهلة في الحديث • وشرط
أبو علي العدد ورد بقول الصحابة خبر الواحد
قال طلبوا العدد • قلنا عند التهمة • الخامس
شرط أبو حنيفة رحمه الله فقه الراوي إن
خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن
الصدق فتكفي • وأما الثاني فإن لا يخالف قاطع

ولا يقبل التأويل ولا بضرورة مخالفة القياس
ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة
مقدماته وعمل الأكثر والراوي • وأما الثالث
ففيه مسائل • الأولى لألفاظ الصحابي سبع
درجات • الأولى حدثني ونحوه • الثانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال التوسط
الثالثة أمرنا لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا
والعموم والخصوص والدوام والاد وام •
الرابعة أمرنا وهو حجة عند الشافعي رضي الله
عنه لأن من طاوع أميرا إذا قاله فهم منه أمره
ولان غرضه بيان الشرع • الخامسة من السنة

Copyright © King Saud University